بسم الله الرحمن الرحيم

حسابات عربية عالمية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
٢٠٠٧/٢/٢١

رقم التبليغ :	٢٣١
بتاريخ :	٢٠٠٧/٣/٣١

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٨٠

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٥٠ المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٩، بطلب إبداء الرأى فى مدى أحقية الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير جنوب الصعيد ، فى الحصول على مقابل تصميم المدرجين اللذين تم إلغاؤهما ، بعملية إنشاء مبان المعهد الفنى الصناعى بقنا .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من كتاب طلب الرأى ــ أنه فى إطار التعاون فيما بين كل من وزارة التعليم العالى (وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى) ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير جنوب الصعيد) ، فى تنفيذ مشروع إنشاء مجمع المعاهد الفنية بقنا ، تم الاتفاق بين الطرفين ، فى ٢٠٠٥/٤/٩ ، على قيام الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير جنوب الصعيد بإعداد الرسومات ومستندات الطرح والإشراف على التنفيذ لعملية إنشاء مبان المعهد الفنى الصناعى بقنا (مدرجات ــ ورش ــ معامل) ، وذلك لقاء نسبة ١% من قيمة الأعمال لإعداد الرسومات ومستندات الطرح ، على أن يتم صرف هذه النسبة بواقع ٥٠% عند تسليم المستندات محسوبة على أساس القيمة التقديرية و ٥٠% عند الترسية محسوبة على أساس سعر الترسية مع تعديل ما سبق صرفه له مقابل الرسومات بناءً على سعر الترسية. وقد قام الجهاز بإعداد الرسومات والمستندات المطلوبة ، والتى تضمنت تنفيذ أربعة مدرجات طبقاً للخطة السابق إعدادها بمعرفة وزارة التعليم العالى إلا أن إدارة تطوير الكليات التكنولوجية بالوزارة ، ارتأت ــ طبقاً لأولويات التنفيذ

ولاعتبـارات أخرى ـ تخفيض عدد المدرجات إلى اثنين فقط بدلاً من أربعة ، وعليه تم تكليف الجهاز بتخفيض عـدد المـدرجات وإعداد الرسومات المعدلة ، على أن تتحمل وحدة إدارة مشروعات تطوير الكليات التكنولوجية تكاليف التغيير طبقاً للعقد .

وإذ وافق وزير التعليم العالى على طرح العملية المشار إليها ، وأسفرت إجراءات البت عن ترسيتها علـى الجمعيـة الإنتاجيـة للإنـشاء والـتعمير بأسـيوط بمبلـغ ١٥,١٨٨,٨٢٥ جنيهاً . فقـد تم العـرض علـى مـدير الوحـدة المتعاقـدة ، فى ٢٠٠٥/١١/٢٢ ، لصرف مستحقات الجهاز على أساس قيمة تقديرية تبلغ ستة عـشر مليون جنيه بعد إلغاء مدرجين من القيمة التقديرية الأساسية ، بواقع ٥٠% من الواحد بالمائة مقابل التصميم ، فضلاً عن مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مقابل تعـديل رسـومات مـبنى المدرجات طبقاً لكتاب استشارى الجهاز واعتماد مدير المشروع لذلك . كما تم العرض على مدير الوحدة ذاتها ، فى ٢٠٠٦/٤/٥ ، لصرف باقى مستحقات الجهـاز بواقـع ٥٠% من الواحد بالمائة المتفق عليها ، مع تسوية المبلغ بناءً على سعر الترسـية علـى المقاول . وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ ورد كتاب الجهاز سالف الذكر ، بطلـب أحقيتـه فى صرف نسبة ١% من قيمة الترسية، فضلاً عن مقابل تصميم المدرجين اللذين تم إلغاؤهما ـ لذلك تطلبون الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقـسمى الفتـوى والتـشريع بجلستها المعقودة فى ٢١من مارس سنة٢٠٠٧ م ، الموافـق ٢مـن ربيـع أول سـنة ١٤٢٨هـ ، فاستبان لها أن القـانون المـدنى يـنص فى المـادة (١٤٧) علـى أن " ١ـ **العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديلـه إلا باتفـاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررهـا القـانون** . ٢ ـ". وينص فى المادة (١٤٨) على أنه " ١ ـ **يجب تنفيذ العقد طبقاً لمـا اشـتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية** . ٢ـ

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ـــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـــ أن المشرعْ وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وهو أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون . وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتملت عليه نصوصه ، وما تضمنته أحكامه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ومقتضى ذلك أن يلتزم كل من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه ، وما تلاقت عليه إرادتهما المشتركة .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان البين من كتاب طلب الرأى أنه بموجب عقد مؤرخ ٢٠٠٥/٤/٩ ، فيما بين كل من وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى بوزارة التعليم العالى والجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير جنوب الصعيد التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (سابقاً) ، تم الاتفاق بين الطرفين على قيام الجهاز بإعداد الرسومات ومستندات الطرح والإشراف على تنفيذ عملية إنشاء مبانى المعهد الفنى الصناعى بقنا (مدرجات ـــ ورش ـــ معامل) ، وذلك لقاء نسبة ١% من قيمة هذه الأعمال نظير إعداد الرسومات ومستندات الطرح دون غيرها ، على أن يتم صرف تلك النسبة بواقع ٥٠% عند تسليم المستندات محسوبة على أساس القيمة التقديرية و ٥٠% عند الترسية محسوبة على أساس سعر الترسية ، مع تعديل ما سبق صرفه له مقابل الرسومات وفقاً لذلك . وإذ قام الجهاز ـــ تنفيذاً لأحكام هذا العقد ، بإعداد الرسومات المطلوبة ، والتى تضمنت تنفيذ أربعة مدرجات طبقاً للخطة السابق إعدادها بمعرفة وزارة التعليم العالى ، فمن ثم يحق للجهاز الحصول على مقابل تصميم هذه المدرجات . دون أن يغير من ذلك قيام إدارة تطوير الكليات التكنولوجية بوزارة التعليم العالى ـــ من بعد ـــ بتخفيض عدد المدرجات إلى اثنين فقط بدلاً من أربعة ، ذلك أن هذا التعديل جرى، وفقاً لأولويات التنفيذ ولاعتبارات أخرى ترجع

للوزارة المذكورة ، الأمر الذى لا يسقط حق الجهاز فى الحصول على مقابل ما أنجزه وفقاً لالتزاماته التعاقدية ٠

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلـــى أحقيـــة الجهـــاز التنفيذى لمشروعات تعمير جنـــوب الـــصعيد التـــابع لـــوزارة الإســـكان والمرافق والتنمية العمرانية ، فى الحصول على مقابل تصميم المدرجين اللذين تم إلغاء تنفيذهما ٠ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى٣١/ ٣ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

منال//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة